

التفريق بين الزوجين بسبب الاضطرابات النفسية

الدكتور عبد الباري بن محمد خلة

الملخص:

يتناول هذا البحث الاضطرابات النفسية ومدى تأثيرها على أحكام فسخ النكاح، حيث لم تكن هذه الأمراض معروفة بتسمياتها الموجودة اليوم عند فقهاءنا القدامى، ولم يفصلوا القول فيها، فعالج هذا البحث حكم الشرع فيه.

وقد ذكر الفقهاء العيوب التي يفسخ بها النكاح؛ والتي مدارها على ما يمنع مقصود النكاح وهو الوطء، عند الجمهور، أو التي تتفر أحد الزوجين كما عند ابن تيمية وابن القيم، والناظر في الاضطرابات النفسية الحادة (الاضطرابات العصابية) مثل الفصام والهوس والاكتئاب من النوع المتقدم يجدها تتفر الزوج، أو الزوجة، وأحيانًا تمنع مقصود الزواج وهو الوطء، والنسل.

وخلاصة الأمر أن الاضطرابات النفسية البسيطة، والتي يمكن علاجها، ولا تؤثر على سير الحياة الزوجية، لا يفسخ بها العقد.

وأما الاضطرابات النفسية المزمنة التي تلازم أحد الزوجين، وتؤثر في النكاح، فهي توجب الخيار، ويفسخ بها العقد وهذا هو الراجح والله أعلم.

كلمات مفتاحية:

الاضطرابات؛ نفسية؛ نكاح؛ تفريق؛ عيوب.

Separating Between Spouse Due To Mental Disorder

Abstract:

This research deals with psychological disorders and their effect on judgments, as the old Islamic Jurists did not know these diseases with their different branches that exist today, and did not make a final decision of them. This research addresses the judgment of Sharia on these matters.

The Islamic jurists mentioned the defects that lead to the annulment of marriage, which focus on what prevents the purpose of marriage which is "the sexual intercourse" as the majority of Islamic jurists say, or "the ones that alienate the husband" as Ibn Taymiyyah and Ibn al-Qayyim say. It is known that "the acute mental disorders (neurological disorders) such as schizophrenia, mania and depression of the advanced type" may alienate the husband or the wife, and sometimes prevent the purpose of marriage, which are the sexual intercourse, and the offspring.

In sum, simple mental disorders which can be treated and do not affect the course of married life, do not break the marriage contract.

As for the chronic psychological disorders that accompany one of the spouses and affect the marriage, the spouse has the choice and the contract can be annulled.

And this is more likely and God know best.

Keywords:

Disorders; psychological; marriage; Separation; Disadvantages.

مقدمة

الحمد لله، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهداه إلى الصراط المستقيم، ومَنَّ عليه بشرعه الحكيم، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، ورضي الله عن الصحابة الأخيار، وأهل عترته الأطهار، ومن اقتفى دربهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن الإسلام دين كامل وتشريعاته تامة تشمل جميع أنظمة الحياة، وقد حثَّ على الزواج، ورغَّب النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه؛ لتتعم الأسرة بالسعادة والسكينة والطمأنينة والراحة، فإن السعادة مطلب الناس وغايتهم، ولكنَّ لَمَّا كانت طبيعة الناس تختلف، وطبائعهم تتباين، وربما جانب الزوج أو الزوجة التوفيق في اختيار الشريك المناسب، ولمَّا كان الاستمرار بهذا الزواج مودياً لمشكلات أكبر، ولمعضلات أشد، ولتفكك الأسرة، وسوء تربية الأبناء، لكل هذا وغيره، كان من حكمة الشارع أنْ أذن في الفرقة بين الزوجين، إن بالطلاق، وإن بالخلع، وإن بطريق القضاء.

ولقد كان الإسلام حريصاً ألا يقع الغبن والغش في الأمور كافة، فمَنع الغش والتدليس في عقد الزواج، بل جعله مجيزاً لفسخ العقد ولزوم الخيار، ومن صور الغش، إخفاء بعض الأمراض غير العضوية لأحد الزوجين كالمرض النفسي عند العقد.

والاضطرابات النفسية من الأمراض التي برزت في عصرنا الحاضر بشكل كبير بسبب المشاكل التي تحدث في هذا المجتمع، وقد تؤثر على الزوجين وتعكر صفو حياتهما.

فإذا تزوج رجل امرأة، ثم اكتشف أحدهما بالآخر عيباً نفسياً، فقد يؤثر هذا المرض على الزواج ومقصوده أو أحد متعلقاته.

مشكلة الدراسة

الاضطرابات النفسية من أكثر المسائل الشائكة التي تواجه الفقيه في هذا الزمن، حيث تكثر الأسئلة في حكم زواج المبتلى بهذا المرض وكذا طلاقه، وقد تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

- 1- ما الفرق بين الطلاق والخلع والتفريق القضائي؟
- 2- ما العيوب التي توجب الخيار؟
- 3- ما هي الاضطرابات النفسية؟ وما أنواعها؟
- 4- ما مدى تأثير الاضطرابات النفسية على الأهلية؟
- 5- هل الاضطرابات النفسية تعد عيباً، لتكون مسوغاً لفسخ العقد؟

أهداف الدراسة

- 1- بيان مفهوم التفريق بين الزوجين وأنواعه.
- 2- بيان العيوب المعتد بها في التفريق بين الزوجين.
- 3- بيان مفهوم الاضطرابات النفسية وأنواعها.
- 4- بيان مفهوم الأهلية وعوارضها وعلاقتها بالاضطرابات النفسية.
- 5- حكم التفريق بين الزوجين بسبب الاضطرابات النفسية.

حدود الدراسة

تتناول الدراسة الاضطرابات النفسية المؤثرة على الزواج ومدى اعتبار الشارع لها، وبيان تلك الاضطرابات المؤثرة والاضطرابات غير المؤثرة؛ للوصول إلى الحكم المرضي في هذه المسألة.

أهمية الدراسة

تشكل هذه الدراسة أهمية كبيرة؛ فإن الاضطرابات النفسية لم تكن من قبل بهذا الانتشار، والتي نمت وتكاثرت بسبب الفقر، وكدر العالم والظلم والحروب، ففقهائنا القدامى لم يفصلوا القول فيها، فهذا يحتم على الفقهاء المعاصرين بحث هذا الموضوع، وبيان حكم الشرع فيه، وتكمن أهميتها -أيضاً- في أنها قضية اجتماعية خطيرة، تتعلق بحياة الناس الزوجية واستمرارها، فجاء البحث لبيان بعض الاضطرابات النفسية المنفرة في النكاح، وضوابط تلك الأمراض للوصول إلى الحكم الشرعي في التفريق بين الزوجين، إن كان أحدهما مصاباً بهذا المرض.

الدراسات السابقة

أما الفقهاء القدامى، فمعلوم أنهم لم يفردوا هذا الموضوع بالتصنيف، خلا أنهم كانوا يذكرون الجنون، والعته عند حديثهم عن الأهلية.

أما المعاصرون، فلم أجد -بعد البحث- أحداً كتب بنفس هذا العنوان، ولكن بعض الباحثين طرق هذا الموضوع بصفة عرضية عند الحديث عن أحكام المريض نفسياً، وأذكر أهم الدراسات التي تحدثت عن الموضوع وحامت حوله:

- 1- أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، للباحثة/ خلود عبد الرحمن المهيزع، وهي رسالة دكتوراه مطبوعة من جامعة الإمام محمد بن سعود، 1422هـ، وهي رسالة قيّمة، تحدثت فيها عن أحكام المريض النفسي في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة، كما تحدثت عن زواج المريض نفسياً، وطلاقه، وخلعه في مطالب مختصرة؛ نظراً لطبيعة دراستها.

2- الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، للباحثة/ إيمان نصيب، رسالة ماجستير مطبوعة من جامعة الشهيد حمه لخضر، 2015م، وتحدثت عن أثر الاضطرابات النفسية على الأهلية، وعلى أحكام الزواج والطلاق، وتعرضت للفسخ بسبب الاضطرابات النفسية في مطلب واحد.

3- التفريق القضائي بين الزوجين، للباحث/ عدنان علي النجار، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة، 2004م، تحدث فيها عن التفريق القضائي بسبب الزوج، أو بسبب الزوجة، أو بسبب مشترك بينهما، ولم يتطرق الباحث للتفريق بسبب الاضطرابات النفسية.

والإضافة التي يقدمها بحثي هو أفراد هذا الموضوع بالدراسة، مع زيادة تأصيل وتدليل وتحقيق للمسائل المطروحة؛ نظرًا لخطورتها وأهميتها.

منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث يصور المسألة ويذكر حكمها، وأدلتها، وأقوال الفقهاء فيها، وهذه بعض الضوابط التي ألزمت بها نفسي ليكون البحث بمنهجية سليمة.

- 1- أحرر المصطلحات الواردة في ثنايا البحث، وأعرفها لغة، ثم اصطلاحًا.
- 2- أستدل بنصوص الكتاب والسنة -ما أمكن-.
- 3- أنسب الأقوال إلى أصحابها بدقة من مصادرها الأصلية.
- 4- أعزو الآيات لمظانها، وأخرج الأحاديث من مصادرها، وأنقل حكم العلماء عليها -إن لم تكن في الصحيحين-.
- 5- أرجح ما تشهد له الأدلة ومقاصد الشرع وكلياته، مع بيان أسباب الترجيح.
- 6- أذكر سبب الخلاف بين الفقهاء إن وجد.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من المقدمة التي سبقت، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول

التفريق بين الزوجين وأثر عوارض الأهلية فيه

المطلب الأول: مفهوم التفريق بين الزوجين، ومشروعيته.

المطلب الثاني: أنواع التفريق بين الزوجين، والعيوب المعتمد بها فيه.

المطلب الثالث: أثر عوارض الأهلية في التفريق بين الزوجين.

المبحث الثاني

مفهوم الاضطرابات النفسية، وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الاضطرابات النفسية.

المطلب الثاني: أنواع الاضطرابات النفسية.

المبحث الثالث

حكم التفريق بين الزوجين بسبب الاضطرابات النفسية

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التفريق بين الزوجين وأثر عوارض الأهلية فيه

المطلب الأول: مفهوم التفريق بين الزوجين ومشروعيته

تمهيد:

العلاقة الزوجية معرضة للتأزم، وقد يتعذر على الزوجين استدامتها؛ لذلك فقد أجاز الشارع التفريق بينهما، وقيد ذلك في حالات معينة، حتى لا يؤدي إلى مفسدات كبيرة.

أولاً- التفريق لغة:

التفريق ضد الاجتماع، ويفرق فرقاً ورفقاً: فَصَلَ⁽¹⁾، والفسخ: التفريق، وقد فسخ الشيء، إذا فرقه⁽²⁾.

وفارق الشيء مفارقة: باینه، والاسم: الفرقة، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضاً، وفارق فلان امرأته، مفارقة، وفراقاً: باینها⁽³⁾.

وبالجملة فإن معنى التفريق ينحصر في الإبانة وعدم الاجتماع.

ثانياً- التفريق اصطلاحاً:

لم أقف -بعد البحث- على تعريف للتفريق عند فقهاءنا القدامى؛ لوضوح المعنى في أذهانهم، وقد كانوا يعرفون الطلاق بمعناه الواسع؛ فيشمل الطلاق وغيره من فُرُق الزواج.

وقد عرّف بعض المعاصرين التفريق، بتعريفات متقاربة، أذكر بعضاً منها:

- 1- "ما تتحل به عقدة النكاح، فينقطع بها ما بين الزوجين من علاقة زوجية"⁽⁴⁾.
- 2- "ما ينتهي به عقد الزواج، وتتحل بسببه الرابطة الزوجية، وينقطع به ما بين الزوجين من علاقة الزواج"⁽⁵⁾.
- 3- "انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب"⁽⁶⁾.

(1) تاج العروس: الزبيدي (26 / 279).

(2) المرجع السابق (7 / 319).

(3) تاج العروس: الزبيدي (26 / 298).

(4) فُرُق الزواج: الخفيف (ص: 13).

(5) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران (ص: 295).

(6) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7 / 347).

التعريف المختار:

يرى الباحث أن التعريف الأخير هو المختار، وإن كان التعريفان الأولان صحيحين؛ ذلك أن التعريف الأخير أخصر ويؤدي المعنى كله إلا أنه افتقر قيداً ألا وهو (بسبب من الأسباب المعتبرة شرعاً).

شرح التعريف:

قوله: "انحلال رابطة الزواج": أي انقطاع العقد؛ بسبب من الأسباب المباحة.

قوله: "وانقطاع العلاقة": أي بانتهاء العقد من طلاق ونحوه.

قوله: "بسبب من الأسباب": أي أسباب إنهاء العقد، من تلك الأسباب المعتبرة شرعاً، والتي نص عليها الفقهاء.

ثالثاً - أدلة مشروعية التفريق بين الزوجين

لمشروعية التفريق بين الزوجين أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

أ - القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية التفريق، أذكر بعضاً منها:

1- قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} (1).

وجه الدلالة:

خير الله (سبحانه وتعالى) بين الإمساك الذي هو خير وبين التفريق، فدل على أن الأمرين مشروعان، فيكون التفريق مشروعاً، وإن كان الإمساك أحسن (2).

2- قال الله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا} (3).

وجه الدلالة:

(1) [البقرة: من الآية 229].

(2) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص (2/ 73)؛ الكشاف: الزمخشري (1/ 301)؛ زهرة التفاسير: أبو زهرة (ص: 771).

(3) [البقرة: من الآية 231].

خَيْرَ اللَّهِ (سبحانه وتعالى) بين الإمساك والتسريح (التفريق)، ونهى الرجل عن إمساك المرأة إضرارًا بها، فإما أن يرجعها زوجها ويعطيها حقوقها، أو يفارقها من غير إضرار بها.

وقد روي أنه كان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت عدتها على الانقضاء، أرجعها ثم يطلقها، وهكذا دواليك، فنزلت الآية للمنع، فيدل هذا على أن التفريق مشروع في الإسلام، وهو أخف الضررين وأحلى المُرِين (1).

3- قال الله تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} (2).

وجه الدلالة:

وعد الله (سبحانه وتعالى) الزوجين إن تفرقا تخوفًا من ترك الحقوق، أن يغني كل واحد منهما من فضله، وهذا دليل على مشروعية التفريق (3).

ب- السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة، تدل على مشروعية التفريق، أذكر بعضًا منها:

1- عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: "لَا عَنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا" (4).

وجه الدلالة:

فَرَّقَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) بين الزوجين بسبب الملاءمة (5)، والقاضي يقوم مقام النبي (صلى الله عليه وسلم) هنا؛ مما يدل على مشروعية التفريق بشكل عام، وعلى مشروعية التفريق القضائي بشكل خاص (6).

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ

(1) ينظر: معالم التنزيل: البغوي (1/ 483)؛ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (3/ 156)؛ الدر المنثور: السيوطي (2/ 232)؛ أضواء البيان: الشنقيطي (1/ 149)؛ تيسير الكريم الرحمن: السعدي (1/ 270).

(2) [النساء: 130].

(3) ينظر: البحر المحيط: أبو حيان (3/ 296)؛ النكت والعيون: الماوردي (1/ 533)؛ أحكام القرآن: الجصاص (3/ 271)؛ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (5/ 408)؛ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (5/ 498).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الطلاق/ التفريق بين المتلاعنين، (16/ 376) 4902].

(5) الملاءمة هي: "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به". كفاية النبيه: ابن الرفعة (14/ 327).

(6) ينظر: عمدة القاري: العيني (30/ 229).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أرشد النبي (صلى الله عليه وسلم) الزوج - ثابت بن قيس - أن يطلق زوجته؛ فدل على أن التفريق مشروع عند الحاجة⁽²⁾.

3- عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَأَلْمَهُزْ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قرّر الله (سبحانه وتعالى) لزوم الولي في عقد الزواج، ثم أرشد عند الاشتجار؛ "أي: عضل الولي المرأة" إن طلبت أن يزوجه من كفاء ورفض ذلك، أن ترفع أمرها للسلطان أو القاضي، فيزوجها أو يطلقها، فيقوم مقام الولي في التزويج والتطليق؛ مما يدل على مشروعية التفريق إن كان هناك سبب شرعي⁽⁴⁾.

ت - المعقول:

مشروعية التفريق بين الزوجين أمر يتفق والعقل، فحين تتعسر الحياة الزوجية وتتأزم، لا بد من مخرج منها، وإلا سيكون الشقاء حليفاً للزوجين مدة حياتهما، فيكون التفريق حلاً للمشاكل الزوجية، والتفريق القضائي أمر معقول أيضاً، فإن الولي أقامه الشارع من أجل حفظ حق المرأة ورعايتها، فحين يكون الولي مصدر شقاء للمرأة، فلا بد أن يسلبه الشارع صلاحيته، ليمنحها للقاضي⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أنواع التفريق بين الزوجين والعيوب المعتبر بها فيه.

أولاً - أنواع التفريق:

للتفريق بين الزوجين أنواع متعددة، أنكرها على سبيل الإيجاز:

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الطلاق/ الخلع وكيف الطلاق فيه (16 / 320) 4867].

(2) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي (5 / 630).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، النكاح/ في الولي (2 / 190) 2085، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح أبي داود: الألباني (6 / 320)].

(4) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: المظهري (4 / 32)؛ شرح سنن أبي داود: عبد المحسن العباد (7 / 11).

(5) ينظر: حجة الله البالغة: الدهلوي (2 / 214).

1- الطلاق:

أولاً- الطلاق لغة:

طلقت المرأة من زوجها، طلاقاً: بانته (1)،

طلق طلقاً تَبَاعَد (2)، وطلاق المرأة: بينوتتها عن زوجها (3).

فالطلاق ترك وإرسال وحل وتخلية.

ثانياً- الطلاق اصطلاحاً:

"حلّ رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج أو نائبه، أو من القاضي بناءً على طلب الزوجة" (4).

شرح التعريف:

قوله: "حل رباط": أي قطع العقد والعاؤه.

قوله: "رباط الزوجية الصحيح": أي عقد الزواج الصحيح ليخرج العقد الفاسد.

قوله: "في الحال أو المآل": أي يكون الطلاق ونحوه منجزاً أو معلّقاً على زمن في المستقبل.

قوله: "بعبارة": أي لفظ، فلا بد من اللفظ؛ ليخرج بذلك النية.

قوله: "صراحة أو دلالة": أي إما باللفظ الصريح الذي لا يحتمل إلا الطلاق، أو بلفظ يحتمل الطلاق وغيره.

قوله: "تصدر من الزوج أو نائبه": يخرج ما يصدر عن الفضولي فلا يقع.

قوله: "أو من القاضي": حيث يقوم القاضي مقام الزوج في حالات معينة.

قوله: "بناءً على طلب الزوجة": إذا طلبت الزوجة في الزواج الصحيح القائم- الطلاق ورفعت أمرها للقاضي فإنه ينظر في أمرها وقد يفرق بينها وبين زوجها.

1- الخُلع:

(1) تاج العروس: الزبيدي (92 / 26).

(2) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (563 / 2).

(3) المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده (280 / 6).

(4) أحكام الأحوال الشخصية: خلاف (ص: 128). وينظر في ذلك: البحر الرائق: ابن نجيم (3 / 252)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (2 / 188)؛

المقدمات: ابن رشد (1 / 497)؛ شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري (15 / 374)؛ مطالب أولي النهى: الرحيباني (15 / 499).

أولاً- الخلع لغة:

خلع امرأته خُلِعًا وخلعًا فاختلفت: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خالِع والاسم: الخلعة، واختلفت منه اختلافًا فهي مختلفة⁽¹⁾.

والخلاصة أن معنى الخلع في اللغة: الإزالة والعزل.

ثانيًا- الخلع اصطلاحًا:

"أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه"⁽²⁾.

شرح التعريف:

قوله: "أخذ مال": أي المهر الذي قدمه لها الزوج.

قوله: "من المرأة": أي الزوجة المعقود عليها.

قوله: "ملك النكاح": أي العقد الصحيح شرعًا.

قوله: "بلفظ الخلع أو ما في معناه": فلا بد من اللفظ الدال على الخلع، سواء باللفظ الصريح أو الكنائي.

2- الفسخ:

أولاً- الفسخ لغة:

الفاء والسين والحاء كلمة تدل على نقض شيء، يقال: تفسخ الشيء: انتقض⁽³⁾.

وفسخ رأيه فسحًا فهو فسح: فسد، وفسخه فسحًا أفسده، ويقال: فسخت البيع بين البيعين والنكاح فانفسخ البيع والنكاح أي نقضته⁽⁴⁾.

فالفسخ هو النقض والفساد والطرح والتفريق.

ثانيًا- الفسخ اصطلاحًا:

"رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن"⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب: ابن منظور (76 / 8).

(2) العناية شرح الهداية: البابرتي (465 / 5)؛ البحر الرائق: ابن نجيم (77 / 4).

(3) مقاييس اللغة: ابن فارس (401 / 4).

(4) لسان العرب: ابن منظور (44 / 3).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني (282 / 5)؛ وينظر في ذلك أيضًا: الأشباه والنظائر: السبكي (254 / 1).

شرح التعريف:

قوله: "رفع العقد": أي إزالته ونقضه بسبب من الأسباب.

قوله: "وجعله كأن لم يكن": إبطال العقد من أساسه، وكأنه لم يكن قبلاً.

3- التفريق القضائي:

تقدم تعريف التفريق، وأعرف القضاء لغة واصطلاحاً، ثم أعرف التفريق القضائي كاصطلاح خاص.

أولاً- القضاء لغة:

القضاء: الحكم، وجمعه: الأفضية، والقضية مثله والجمع القضايا، والقضاء أصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه⁽¹⁾.

والخلاصة أن معنى القضاء لغة هو: الحكم والقطع والفراغ والانتهاء.

ثانياً- القضاء اصطلاحاً:

"إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"⁽²⁾.

شرح التعريف:

قوله: "الإلزام": إيقاع الأمر على أحد الزوجين عند رفع الأمر للقاضي.

قوله: "من له الإلزام": وهو القاضي، ويخرج به فتوى المفتي، فهي غير ملزمة.

قوله: "بحكم الشرع": ليخرج العرف والقانون؛ فإنهما غير معتبرين شرعاً إذا خالفت أحكامهما الشرع.

ثالثاً- التفريق القضائي⁽³⁾:

1- "منع الرجل من جماع زوجته بإيقاع القاضي الطلاق عليه"⁽⁴⁾.

2- "حلّ عقدة النكاح بحكم القاضي حالاً أو مآلاً، بناءً على أمر الشارع، أو طلب أحد الزوجين"⁽¹⁾.

(1) لسان العرب: ابن منظور (186 / 15).

(2) تحفة المحتاج: الهيتمي (411 / 42).

(3) الباء للنسبة إلى القضاء، انظر: التفريق القضائي بين الزوجين: النجار (ص: 5).

(4) معجم لغة الفقهاء: قلنجي وقنيبي (ص: 104).

والناظر في التعريف الأخير يجده أجمع من التعريف الأول، وإن كان تعريفه أخصر؛ لذا أشرح في شرح التعريف الأخير.

شرح التعريف:

قوله: "حل عقدة النكاح": إنهاؤها، ولا بد أن يكون النكاح قائماً.

قوله: "بحكم القاضي": يخرج ما كان بحكم غيره، كالمحكّم والمفتي.

قوله: "حالاً أو مآلاً": يشمل الطلاق والفسخ.

قوله: "بناءً على أمر الشارع": يخرج ما لو حكم غير الشارع، من عرف ونحوه.

قوله: "أو طلب أحد الزوجين": يخرج ما لو طلب الولي أو غيره.

فالطلاق يكون بإرادة الزوج المنفردة، والخلع يكون بإرادتي الزوجين مجتمعين، وبطلب الزوجة، والفسخ يكون بسبب طريان عارض على العقد، والتفريق القضائي يكون بحكم القاضي⁽²⁾.

ثانياً - العيوب المعتد بها في التفريق بين الزوجين:

تمهيد:

فلسفة الفقه الإسلامي؛ أنها تقيد العيوب التي يفسخ بها العقد، فلا تجعل الأمر مطلقاً، ليلحق الضرر بالآخرين، ولكنها تقيد بالمصلحة والحاجة.

وأذكر بإيجاز العيوب المعتد بها في التفريق عند الزوجين معاً، ثم العيوب المختصة بالزوج، ثم العيوب المختصة بالزوجة.

أ - العيوب المشتركة بين الزوجين

ذهب الجمهور⁽³⁾ من الفقهاء إلى أن الجنون، والجذام، والبرص، من العيوب المعتد بها شرعاً، وأذكرها باختصار:

1- الجنون، وهو: "زوال الاستشعار من القلب، مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء"⁽⁴⁾.

2- الجذام، وهو: داء ينتشق به الجلد، يقطع اللحم، ويوجد ننته من بعيد⁽¹⁾.

(1) التفريق القضائي بين الزوجين: النجار (ص: 5).

(2) ينظر: فرق النكاح: الخفيف (ص: 13)؛ شرح قانون الأحوال الشخصية: الصرطاوي (ص: 167).

(3) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (6/ 446)؛ رد المحتار: ابن عابدين (12/ 326)؛ بداية المجتهد: ابن رشد (2/ 41)؛ التنبيه: الشيرازي

(ص: 162)؛ المنهاج: النووي (ص: 318)؛ المغني: ابن قدامة (7/ 184).

(4) المجموع: النووي (2/ 22). وقد عرّفه ابن عابدين (الحنفي) أنه: "اختلاف القوة التي بها إدراك الكليات" رد المحتار: ابن عابدين (5/ 9).

3- البرص، وهو: "بياض في ظاهر الجلد يتشاءم به"⁽²⁾.

هذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، حيث يرون الخيار بهذه العيوب الثلاثة، وخالفهم في ذلك الحنفية⁽⁶⁾.

ب- العيوب المختصة بالزوج:

ذهب جمهور الفقهاء⁽⁷⁾ إلى أن الجَب، والغُنة، والخِصاء، عيوب في الزوج، وأذكرها باختصار:

- 1- الجَب، وهو: قطع الذَّكر والخصيتين، سواء أكان مقطوعاً كله أو بعضه، بحيث يمنع من الوطء⁽⁸⁾.
- 2- الغُنة، وهي: العجز عن الوطء، وسقوط القوة الناشرة للآلة⁽⁹⁾.
- 3- الخِصاء، وهو: فقد الخصيتين وسلهما أي: استئصالهما⁽¹⁰⁾.

وهذه العيوب متفق عليها عند الفقهاء⁽¹¹⁾ -خالف في ذلك بعضهم، كالظاهرية، وعمر بن عبد العزيز⁽¹²⁾.

ت- العيوب المختصة بالزوجة:

ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾ إلى أن الرتق والقرن والعفل عيوب في الزوجة، وأذكرها باختصار:

-
- (1) البحر الرائق: ابن نجيم (6/ 49)؛ رد المحتار: ابن عابدين (3/ 501).
 - (2) رد المحتار: ابن عابدين (3/ 501).
 - (3) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد (2/ 41).
 - (4) ينظر: المنهاج: النووي (ص: 318).
 - (5) ينظر: المغني: ابن قدامة (7/ 184).
 - (6) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (6/ 446)؛ رد المحتار: ابن عابدين (12/ 326).
 - (7) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (2/ 327)؛ مواهب الجليل: الحطاب (8/ 27)؛ التنبية: الشيرازي (ص: 162)؛ المنهاج: النووي (ص: 318)؛ المغني: ابن قدامة (7/ 185).
 - (8) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (3/ 117)؛ الذخيرة: القرافي (4/ 428)؛ شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري (2/ 46)؛ المغني: ابن قدامة (7/ 186)؛ معجم لغة الفقهاء: قلعي وقنيبي (ص: 159).
 - (9) ينظر: الوسيط: الغزالي (5/ 178).
 - (10) ينظر: حاشية الجمل على فتح الوهاب: الجمل (11/ 78)؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي (3/ 155).
 - (11) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (2/ 327)؛ مواهب الجليل: الحطاب (8/ 27)؛ التنبية: الشيرازي (ص: 162)؛ المنهاج: النووي (ص: 318)؛ المغني: ابن قدامة (7/ 185).
 - (12) الظاهرية يمنعون الخيار من العيوب كافة، قالوا لعدم ورد نص شرعي. ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد (3/ 1020)؛ المحلى: ابن حزم (9/ 274).

1- الرتق، وهو: كون الفرج مسدودًا، ملتصقًا بلحم من أصل الخلقة، لا يسلكه ذكر⁽²⁾.

2- القرن، وهو: عظم، أو لحم، أو غدة، تمنع ولوج الذكر⁽³⁾.

وجمهور الفقهاء يرون الخيار بهذين العيين⁽⁴⁾، وخالف في ذلك الحنفية⁽⁵⁾.

3- العفل، وهو: رغبة تمنع لذة الوطء⁽⁶⁾، أو هو: أن يبدو لحم من الفرج⁽⁷⁾.

فهذه هي أهم العيوب التي ذكرها الفقهاء، والتي يجوز بها فسخ النكاح بين الزوجين، ويتضح للباحث أن الفقهاء راعوا في اختياراتهم، أن يلزم الخيار بسبب العيوب التي لا علاج لها، أو تؤثر على مقصود الزواج، وتتفر الزوج، أو التي تكون معدية ويغلب على الظن عداؤها ينتقل بالوطء، فمتى وجد عيب آخر لم يذكره الفقهاء، وكان يشبه هذه العيوب في تأثيرها، فإنه يلزم به الخيار، ويفسخ العقد إذ ذاك⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: أثر عوارض الأهلية في التفريق بين الزوجين.

أولاً- مفهوم الأهلية:

1- الأهلية في اللغة:

من مادة أهل، ومأخوذة من قولهم: "فلان أهل لكذا" أي: صالح، وهي مؤنث الأهل، والأهلية للأمر: الصلاحية له⁽⁹⁾.

2- الأهلية في الاصطلاح:

"صلاحية المكلف لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"⁽¹⁰⁾.

ثانياً- أقسام الأهلية:

(1) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد (2/ 41)؛ روضة الطالبين: النووي (5/ 512)؛ المغني: ابن قدامة (7/ 184)؛ مطالب أولي النهى: البهوتي (3/ 108).

(2) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (6/ 49)؛ رد المحتار: ابن عابدين (3/ 501)؛ روضة الطالبين: النووي (5/ 512)؛ مطالب أولي النهى: البهوتي (3/ 108).

(3) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (3/ 501)؛ روضة الطالبين: النووي (5/ 512).

(4) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد (2/ 41)؛ التتبيه: الشيرازي (ص: 162)؛ المنهاج: النووي (ص: 318)؛ المغني: ابن قدامة (7/ 184).

(5) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام (6/ 446)؛ رد المحتار: ابن عابدين (12/ 326).

(6) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (6/ 49).

(7) ينظر: التاج والإكليل: المواق (3/ 485).

(8) وهذا المطلب يحتاج مزيد بسط، ولكن لا مجال، فحاولت جهدي الاختصار غير المخل، وما لا يدرك كله، لا يترك جله.

(9) لسان العرب: ابن منظور (11/ 28)؛ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (1/ 32).

(10) كشف الأسرار: البخاري (4/ 335).

تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء⁽¹⁾.

القسم الأول- أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ومناطقها الحياة⁽²⁾.

وتنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين⁽³⁾:

أ- أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق دون الواجبات، وهي خاصة بالجنين، وتستمر إلى الولادة⁽⁴⁾.

ب- أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتثبت للإنسان من الولادة إلى الموت⁽⁵⁾.

القسم الثاني- أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال المعتمد بها شرعاً، وهي مرتبطة بالتمييز⁽⁶⁾.

وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين:

أ- أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، والاعتداد بها شرعاً، وهذه ثابتة للطفل المميز⁽⁷⁾.

ب- أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه، وهي مرتبطة بالبلوغ والعقل⁽⁸⁾.

ثالثاً- عوارض الأهلية:

تمهيد:

هذه العوارض خاصة بأهلية الأداء، ولا تؤثر على أهلية الوجوب؛ لأنها-أهلية الوجوب- ثابتة للإنسان بمجرد الحياة، وهذه العوارض تعرض لأهلية الأداء، فتزيلها أو تنقصها⁽¹⁾.

(1) ينظر: التوضيح: صدر الشريعة (2/ 339)؛ التقرير والتحبير: ابن الحاج (3/ 445).

(2) ينظر: الأصول: السرخسي (2/ 333) التلويح: القتازاني (2/ 337)؛ كشف الأسرار: البخاري (4/ 335)؛ التقرير والتحبير: ابن الحاج (3/ 445).

(3) ينظر: المراجع السابقة.

(4) ينظر: التوضيح: صدر الشريعة (2/ 339)؛ التقرير والتحبير: ابن الحاج (3/ 445).

(5) ينظر: التوضيح: صدر الشريعة (2/ 339)؛ التقرير والتحبير: ابن الحاج (3/ 445).

(6) ينظر: المرجعان السابقان الصفحات نفسها.

(7) ينظر: التوضيح: صدر الشريعة (2/ 339)؛ التقرير والتحبير: ابن الحاج (3/ 445).

(8) ينظر: المرجعان السابقان الصفحات نفسها.

وقسم الأصوليون عوارض الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة.

القسم الأول- العوارض السماوية: وهي الأوصاف التي تحصل للإنسان من غير اختيار منه⁽²⁾، وهي:

1-الصغر: فالصغير لا تثبت له أهلية الأداء إلا في سن التمييز⁽³⁾؛ فعن عليّ (رضي الله عنه) عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"⁽⁴⁾.

2-الجنون: وهو زوال العقل، وتتعدم به أهلية الأداء، للحديث السابق⁽⁵⁾.

3-العتة: وهو اختلال في عقل الإنسان بحيث يختلط كلامه، فيشبهه كلام العقلاء مرة،

وكلام المجانين أخرى⁽⁶⁾.

4-النسيان: يعد النسيان عذراً، لكنه لا ينافي أهلية الأداء؛ فعن ابن عباس عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁽⁷⁾.

5-النوم: فالنائم غير مكلف حال نومه، فهو ينافي أهلية الأداء؛ لانعدام التمييز فيه⁽⁸⁾.

6-الإغماء: وهو كالنوم تماماً⁽⁹⁾.

7-الرق: وهو لا ينافي أهلية الوجوب، لكن أهلية الأداء عنده ناقصة⁽¹⁰⁾.

8-الحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة⁽¹⁾.

(1) ينظر: التلويح: التفتازاني (2/ 348)؛ كشف الأسرار: البخاري (4/ 370).

(2) ينظر: التلويح: التفتازاني (2/ 348)؛ التقرير والتحبير: ابن الحاج (3/ 466) شرح الكوكب المنير: ابن النجار (1/ 510) كشف الأسرار: البخاري (4/ 370).

(3) ينظر: التقرير والتحبير: ابن الحاج (3/ 466)؛ شرح الكوكب المنير: ابن النجار (1/ 510).

(4) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ في المجنون يسرق أو يصيب حداً (4/ 245)، وصححه الألباني في تخريج السنن].

(5) ينظر: التلويح: التفتازاني (2/ 348)؛ التقرير والتحبير: ابن الحاج (3/ 466)؛ شرح الكوكب المنير: ابن النجار (1/ 510).

(6) ينظر: كشف الأسرار: البخاري (4/ 384)؛ قواطع الأدلة: المروزي (2/ 389).

(7) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطلاق/ طلاق المكره والناسي (1/ 659) 2045، وصححه الألباني في تخريج سنن ابن ماجه]؛ وينظر:

التلويح: التفتازاني (2/ 348)؛ التقرير والتحبير: ابن الحاج (3/ 466)؛ شرح الكوكب المنير: ابن النجار (1/ 510).

(8) ينظر: المراجع السابقة.

(9) ينظر: التلويح: التفتازاني (2/ 348)؛ التقرير والتحبير: ابن الحاج (3/ 466)؛ شرح الكوكب المنير: ابن النجار (1/ 510).

(10) ينظر: كشف الأسرار: البخاري (4/ 394)؛ التلويح: التفتازاني (2/ 356).

وهو لا ينافي الأهلية ولا يؤثر عليها، بل له بعض الأحكام الخاصة تخفيفاً عن الحائض⁽²⁾.

9- النفاس: وهو دم يرخيه الرحم في حال الولادة وبعدها⁽³⁾، فهو دم يخرج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض⁽⁴⁾.

10- مرض الموت: مرض الموت هو الذي يخاف منه الموت غالباً⁽⁵⁾ حيث يغلب فيه الهلاك.

والمريض مرض الموت له أهلية كاملة، لكن له بعض الأحكام الخاصة به⁽⁶⁾.

11- الموت: وهو ضد الحياة، وتنتهي به الأهلية بنوعيتها⁽⁷⁾.

القسم الثاني - العوارض المكتسبة⁽⁸⁾:

وللعوارض المكتسبة أنواع، أذكرها باختصار:

1- الجهل، وهو: "انتقاء العلم بالمقصود، وقيل: الجهل تصور المعلوم على خلاف هيئته"⁽⁹⁾، والجهل لا ينافي

أهلية الأداء؛ لوجود العقل والتمييز، لكنه يعد عذراً في بعض الأحكام⁽¹⁰⁾.

2- السكر: وحكمه حكم الإغماء، وهو لا ينافي الأهلية⁽¹¹⁾.

3- الهزل: اللعب وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له⁽¹²⁾ فينطق الإنسان بكلام على سبيل اللهو واللعب، والهزل

نو أهلية، إلا أن له أحكاماً خاصة⁽¹³⁾.

(1) ينظر: الإقناع: الشريبي (1/ 95).

(2) ينظر: التلويح: التفتازاني (369/2)؛ كشف الأسرار: البخاري (433/4).

(3) ينظر: الحاوي: الماوردي (1/ 436).

(4) ينظر: التلويح: التفتازاني (369/2)؛ كشف الأسرار: البخاري (433/4).

(5) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (3/ 224).

(6) ينظر: التلويح: التفتازاني (370/2)؛ كشف الأسرار: البخاري (426/4).

(7) ينظر: التلويح: التفتازاني (373/2)؛ كشف الأسرار: البخاري (434/4).

(8) ينظر: التلويح: التفتازاني (377/2)؛ كشف الأسرار: البخاري (370/4).

(9) التلويح: التفتازاني (1/ 58).

(10) ينظر: التلويح: التفتازاني (377-388)؛ كشف الأسرار: البخاري (4/ 371).

(11) ينظر: التلويح: التفتازاني (389/2)؛ كشف الأسرار: البخاري (488/4).

(12) ينظر: كشف الأسرار: البخاري (4/ 496).

(13) ينظر: التلويح: التفتازاني (393/2)؛ والهزل لا أثر له في أهلية الأداء في الاعتقادات، وأما في التصرفات فهو على قسمين: -قسم لا أثر

لهزل فيها، كالنكاح والطلاق والرجعة.

-وقسم فيه تأثير، وهي التصرفات المالية، كالبيع، والإجارة ونحوها. التلويح: التفتازاني (393/2).

4- **السفه:** وهو: "خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة"⁽¹⁾، وهو لا ينافي الأهلية إلا أنه يحجر عليه في التصرفات المالية، محافظة على ماله⁽²⁾.

5- **الخطأ:** فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده⁽³⁾، كسبق اللسان إلى كلام لا يقصد صاحبه، وهو لا ينافي الأهلية، لكنه سبب من أسباب التخفيف عن المكلف⁽⁴⁾.

6- **السفر:** وهو لا يؤثر على الأهلية لكنه سبب من أسباب التخفيف⁽⁵⁾.

7- **الإكراه:** حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته⁽⁶⁾ وهو نوعان:

أ- **إكراه ملجئ:** بأن يخوفه بعقوبة تتال من بدنه لا طاقة له بها، وكان المخوف ممن يمكن تحقيق ما يخوف بها، ويدخل فيه القتل وقطع العضو ونحو ذلك⁽⁷⁾.

ب- **إكراه غير ملجئ:** ويكون بالتهديد بما لا إتلاف فيه، كالحبس⁽⁸⁾.

والإكراه بنوعيه لا يفسد الأهلية، لكنه يعد عذرًا شرعيًا يستفيد منه المكروه من حيث التخفيف في الحكم أو العقوبة⁽⁹⁾.

وبالرجوع إلى أنواع الاضطرابات، نجد أن الاضطرابات الذهانية فقط-، هي التي تؤثر على الأهلية، كالفصام، والهوس، والاكنتاب الحاد، حيث تُخرج الزوجين عن معنى التكليف، أما النوع الثاني، وهو الاضطرابات العصابية، فإنها لا تؤثر على الأهلية، فصاحبها مكلف.

(1) ينظر: كشف الأسرار: البخاري (514/4).

(2) ينظر: التلويح: التفتازاني (403/2)؛ كشف الأسرار: البخاري (514/4).

(3) ينظر: كشف الأسرار: البخاري (534/4).

(4) ينظر: التلويح: التفتازاني (411/2)؛ كشف الأسرار: البخاري (534/4).

(5) ينظر: المراجع السابقة على الترتيب (408/2)؛ (524/4).

(6) ينظر: كشف الأسرار: البخاري (538/4).

(7) ينظر: التلويح: التفتازاني (392/2).

(8) ينظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

(9) ينظر: التلويح: التفتازاني (414/2)؛ كشف الأسرار: البخاري (538/4).

المبحث الثاني

مفهوم الاضطرابات النفسية، وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الاضطرابات النفسية

تمهيد:

حياة الإنسان تكاد لا تخلو من كدر، ونصب، ولا شك أننا نعيش اليوم عصر الماديات؛ والذي بدوره أدى لظهور العديد من الحاجات والضغوطات التي أثقلت كاهل الإنسان المعاصر، وكثرت حياته، فأفرزت العديد من المشكلات، والتي كان أبرزها الاضطرابات النفسية، وتأثيرها على الفرد والمجتمع.

تعريف جزئي المصطلح، وهما الاضطراب، والنفس، لغة واصطلاحاً، ثم تعريف الاضطرابات النفسية كاصطلاح خاص.

أولاً- الاضطراب لغة:

اضطرب الشيء: تحرك وماج، والاضطراب: تضرب الولد في البطن⁽¹⁾.

واضطرب البرق في السحاب: تحرك⁽²⁾. والموج يضطرب، أي يضرب بعضه بعضاً، والاضطراب: الحركة، واضطرب أمره: اختل⁽³⁾.

والخلاصة أن معنى الاضطراب لغة: التحريك، والحركة، والاختلال.

ثانياً- الاضطراب اصطلاحاً:

لم أجد حسَب اطلاعي، تعريفاً خاصاً بفقهاءنا القدامى للاضطراب، وجاء في معجم لغة الفقهاء أن الاضطراب هو: "الحركة في غير انتظام"، أو هو: "خفة تصيب الانسان لشدة حزن أو سرور"⁽⁴⁾.

وقد عرف الاضطراب علماء النفس عند حديثهم عن الاضطرابات النفسية.

(1) تاج العروس: الزبيدي (3/ 248).

(2) لسان العرب: ابن منظور (1/ 543).

(3) الصحاح: الجوهري (1/ 168).

(4) معجم لغة الفقهاء: قلنجي وقنبيبي (ص: 73).

ثالثاً - النفس لغة:

النفس: الروح، وخرجت نفس فلان، أي: روحه.

ومعنى النفس: جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه، وأهلك نفسه، أي: أوقت الإهلاك بذاته، والنفس الغيب⁽¹⁾.

والنفس: العقل الذي يكون به التمييز، والنفس: الدم، يقال: سالت نفسه.

والنفس أيضاً: الجسد، والنفس: العين، يقال: أصابت فلاناً نفس⁽²⁾. والنفس: التنفس، أي خروج النسيم من الجوف⁽³⁾.

رابعاً - النفس اصطلاحاً:

"الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية"⁽⁴⁾.

والنفس في اصطلاح الباحثين والعاملين في هذا العصر، تطلق ويراد بها الجهاز المؤثر الدافع الذي ينتشر في أعماق الإنسان، ويؤلف شطرًا أساسيًا وعظيمًا من مركباته غير المادية، والذي تنتبثق عنه مجموعة من المشاعر والعواطف، بما يكشف عن طبيعة الإنسان كشفاً ظاهراً⁽⁵⁾.

خامساً - الاضطرابات النفسية (مصطلح خاص):

عرّف علماء النفس الاضطرابات النفسية بتعريفات متقاربة، أذكر بعضاً منها:

1- "مجموعة من الأمراض تعكس سوء توافق الفرد"⁽⁶⁾.

2- "اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة، ويؤثر في

سلوك الشخص، فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه"⁽⁷⁾.

3- "اضطراب وظيفي في الشخصية، أسبابه: نفسية، وأهمها الصراع، والإحباط، والحرمان، والصدمات، وأعراضه:

نفسية، وجسمية، واجتماعية، ويبدو في شكل سلوك مرضي، يعوق التوافق النفسي"⁽⁸⁾.

(1) تاج العروس: الزبيدي (16 / 559).

(2) لسان العرب: ابن منظور (6 / 233).

(3) الصحاح: الجوهري (3 / 984).

(4) التعريفات: الجرجاني (ص: 80).

(5) ينظر: برنامج علاجي نفسي ديني لتخفيف أعراض الاكتئاب النفسي: أبو وردة (ص: 82).

(6) الاضطرابات العقلية: غانم (ص: 18).

(7) الصحة النفسية والعلاج النفسي: زهران (ص: 9).

(8) علم النفس العلاجي: سرى (ص: 40).

ومن خلال التعريفات السابقة، يلحظ الباحث أنها متقاربة، ومرتكزات تعريف الاضطراب النفسي تدور على أمور⁽¹⁾:

- 1- هو مجموعة من الأعراض المترابطة؛ بعضها نفسي، وبعضها جسدي، وبعضها اجتماعي.
- 2- يؤثر على جانب مهم من جوانب حياة الإنسان؛ الجانب الاجتماعي، أو التعليمي، أو العلائقي.
- 3- منشؤه وسببه نفسي؛ كالإحباط والحرمان، وله سبب عضوي.
- 4- يعكس سوء توافق المريض، سواء مع النفس، أو مع الجسد، أو مع البيئة.

المطلب الثاني: أنواع الاضطرابات النفسية:

علماء النفس على اختلافهم الكبير في تصنيف الاضطرابات النفسية، يقسمونها إلى قسمين رئيسيين⁽²⁾:

1- الاضطرابات الذهانية⁽³⁾.

2- الاضطرابات العصبية⁽⁴⁾.

وهذا التقسيم يفيدنا فقهيًا، وله أثر في حكم المكلف المصاب به؛ ولذلك اعتمدته في هذا البحث.

أولاً- الاضطرابات الذهانية.

مفهومها:

"اضطراب عقلي خطير، وخلل شامل في الشخصية؛ يجعل السلوك العام للمريض مضطربًا، ويعوق نشاطه الاجتماعي"⁽⁵⁾.

فهو "عبارة عن اضطراب في الإدراك والتفكير؛ يؤدي لتعطل جانب رئيس في حياة الفرد، كعدم القدرة على العمل، أو الدراسة، أو القيام بالمهام الرئيسة لهذا الفرد، وذلك لفترة من الزمن"⁽⁶⁾.

وأهم أنواع الاضطرابات الذهانية:

1- الفصام:

(1) ينظر: أصول علم النفس: راجح (ص: 489)؛ الصحة النفسية والعلاج النفسي: زهران (ص: 9)؛ الاضطرابات النفسية بين السيكولوجيا

الحديثة والمنظور الإسلامي: بوعود (ص: 31).

(2) ينظر: الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق: نصيب (ص: 40).

(3) وهذه تؤثر على عقل المصاب بها غالبًا.

(4) وهذه لا تؤثر على عقل المصاب بها، إلا ما كان حادًا منها.

(5) الصحة النفسية والعلاج النفسي: زهران (ص: 527)؛ وينظر: الطب النفسي المعاصر: عكاشة (ص: 294).

(6) ينظر: انتحار المرضى النفسيين في ميزان الشرع: أبو وردة (ص: 16) نقلا عن: D.S.M 4 .

"مرض عقلي جسيم، يتميز بأعراض متنوعة من أهمها الانسحاب من الواقع والميل إلى تفكك الشخصية، وكذلك عدم اتساق الوظائف النفسية مع بعضها البعض"⁽¹⁾.

فهو اضطراب في التفكير، والإدراك، والسلوك، والمشاعر، ويؤدي لخلل شديد في حياة المريض

بكل جوانبها⁽²⁾.

وهذا النوع من الاضطرابات يعد صاحبه غير مكلف، فهو كالمجنون.

2- الضلالات:

وهو اعتقاد المريض بفكرة خاطئة بشكل راسخ لا يقبل الشك، وتسمى هذه الفكرة "ضلالة"، وتكون خاصة به دون أفراد مجتمعه، ولا يمكن دحضها بالأدلة المنطقية⁽³⁾، ومن أهم أنواعها: **ضلالات الغيرة**: حيث يعتقد المريض بخيانة شريك حياته، فيتصرف بناء على هذه الفكرة، فيبدأ بضرب شريك حياته، ومراقبته، وإيذائه، أو حتى طلاقه⁽⁴⁾.

وهذا المرض لا يعد صاحبه مريضاً مرضاً يخل بالزواج، لذا لا يلزم فسخ النكاح به.

3- الهوس:

"اضطراب سلوكي ذهاني، يتسم بالغرابة، والنشاط النفسي الحركي الزائد والهباج والمرح الذي لا يسيطر عليه الفرد"⁽⁵⁾.

وهذا النوع من الاضطرابات يعيق صاحبه عن التفكير والتدبر فلا يكون مكلفاً.

4- ذهان الهوس والاكنتاب:

"مرض ذهاني يشاهد فيه الاضطراب الانفعالي المتطرف، وتتوالى فيه دورات متكررة من الهوس والاكنتاب"⁽⁶⁾.

وهذا النوع من الاضطرابات، الكثير منه يعد صاحبه غير مكلف.

ثانياً - الاضطرابات العصابية:

(1) المرشد في الطب النفسي: أساتذة جامعات عربية (ص: 113)؛ وينظر: العصاب والأمراض الذهنية: بيير داکو (ص: 59).

(2) ينظر: الطب النفسي المعاصر: عكاشة (ص: 295).

(3) ينظر: انتحار المرضى النفسيين في ميزان الشرع: أبو وردة (ص: 16) نقلاً عن: D.S.M 4؛ الأمراض النفسية: سمور (ص: 222).

(4) ينظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

(5) الصحة النفسية والعلاج النفسي: زهران (ص: 548).

(6) المرجع السابق (ص: 551).

مفهومها:

"أن يعاني الإنسان من أعراض نفسية متعددة، تجعله غير قادر على الاستمرار أو الإنتاج كما ينبغي؛ نتيجة صراعاته الداخلية، وصراعاته مع المجتمع"⁽¹⁾.

فهو نفسي المنشأ، بدون خلل في العمليات العقلية، ويتم بوجود صراعات داخلية، ولا يمس بترابط الشخصية وتكاملها⁽²⁾.

ومن أهم أنواع الاضطرابات العصابية:

1- الاكتئاب:

"حالة من الحزن الشديد المستمر، تنتج عن الظروف المحزنة الأليمة، وتعبير عن شيء مفقود، وإن كان المريض لا يعي المصدر الحقيقي لحزنه"⁽³⁾.

وهذا النوع من الاضطرابات لا يؤثر على عملية الزواج.

2- القلق:

"حالة توتر شامل، ومستمر نتيجة توقع تهديد خطر، فعلي، أو رمزي قد يحدث، ويصاحبها غموض، وأعراض نفسية جسدية"⁽⁴⁾.

وهذا النوع من الاضطرابات لا يعد عيباً في الزواج وصاحبه مكلف شرعاً وقانوناً.

3- الهستيريا:

"مرض نفسي عصابي، تظهر فيه اضطرابات انفعالية، مع خلل في أعصاب الحس والحركة؛ فتتحول الانفعالات المزمنة إلى أعراض جسدية"⁽⁵⁾.

وهذا النوع من الاضطرابات لا يعد عيباً في الزواج وصاحبه مكلف شرعاً وقانوناً.

4- الخواف (الفوبيا):

(1) المرشد في الطب النفسي: أساتذة جامعات عربية (ص: 162).

(2) ينظر: الطب النفسي المعاصر: عكاشة (ص: 119)

(3) الصحة النفسية والعلاج النفسي: زهران (ص: 514).

(4) المرجع السابق (ص: 484).

(5) الصحة النفسية والعلاج النفسي: زهران (ص: 498).

"خوف مرضي دائم من وضع، أو موضوع غير مخيف بطبيعته، ولا يستند إلى أساس واقعي، ولا يمكن ضبطه، أو التخلص منه، أو السيطرة عليه"⁽¹⁾.

وهذا النوع من الاضطرابات لا يعد عيبًا في الزواج وصاحبه مكلف شرعًا وقانونًا.

5- عصاب الوسواس والقهر:

"الوسواس فكر متسلط، والقهر سلوك جبري، يظهر بتكرار وقوة عند المريض ويفرض نفسه عليه ولا يستطيع مقاومته، على الرغم من وعي المريض، ويشعر بالقلق إذا قاوم ما توسوس به نفسه"⁽²⁾.

وهذا النوع من الاضطرابات لا يؤثر على صاحبه، ويعد مكلفًا شرعًا وقانونًا.

هذه هي أنواع الاضطرابات النفسية، وأهم تقسيماتها التي يحتاجها الفقيه والمفتي والقاضي.

(1) المرجع السابق (ص: 504).

(2) الصحة النفسية والعلاج النفسي: زهران (ص: 509).

المبحث الثالث

حكم التفريق بين الزوجين بسبب الاضطرابات النفسية

تمهيد:

يجدر التنبيه في البداية إلى أن الاضطرابات النفسية من جملة العيوب التي يجب بيانها عند إرادة الزواج، وأنه إذا علم أحد الزوجين بأن صاحبه مضطرب نفسيًا، عند العقد ورضي به، فلا يحق له الفسخ بعد باتفاق الفقهاء⁽¹⁾؛ بناء على قاعدة "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه"⁽²⁾؛ ولأنه أسقط حقًا له عند العقد، فلا يحق له بعد العقد الفسخ، فإن أراد الطلاق، فيتحمل تكاليف الطلاق وحده.

سبق أن ذكرت العيوب التي يفسخ بها النكاح؛ والتي مدارها على ما يمنع مقصود النكاح وهو الوطء، عند الجمهور⁽³⁾، أو التي تنفّر الزوج كما عند ابن تيمية وابن القيم⁽⁴⁾، والناظر في الاضطرابات النفسية الحادة، من النوع الأول (الاضطرابات العصابية) مثل الفصام والهوس والاكتئاب من النوع المتقدم يجدها تنفّر الزوج، أو الزوجة، وأحيانًا تمنع مقصود الزواج وهو الوطء، والنسل.

ولذا اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم فسخ العقد بسبب الاضطرابات النفسية، تخريجًا على أقوال الفقهاء القدامى في العيوب التي يفرق بها بين الزوجين، وقد انحصرت آراؤهم في ثلاثة أقوال⁽⁵⁾:

القول الأول - ذهب الظاهرية⁽⁶⁾، والشوكاني⁽⁷⁾ إلى أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب مطلقًا ومنها الاضطرابات النفسية.

(1) ينظر: مراتب الإجماع: ابن حزم (ص: 84)؛ أحكام المريض نفسيًا في الفقه الإسلامي: المهيزع (ص: 222).

(2) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي (ص: 141).

(3) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد (2/ 41)؛ المنهاج: النووي (ص: 318)؛ المغني: ابن قدامة (7/ 184).

(4) ينظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (8/ 279)؛ زاد المعاد: ابن القيم (5/ 183).

(5) ينظر: أحكام المريض نفسيًا في الفقه الإسلامي: المهيزع (ص: 235).

(6) ينظر: المحلى: ابن حزم (9/ 274).

(7) ينظر: نيل الأوطار: الشوكاني (6/ 187).

القول الثاني- ذهب ابن تيمية وابن القيم⁽¹⁾ إلى أنه يجوز التفريق بكل ما ينفّر، ومنه الاضطرابات الحقيقية الدائمة؛ لأن ذلك يخالف مقصود النكاح من المودة والرحمة.

القول الثالث- ذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾ إلى أنه يجوز التفريق بكل ما يمنع مقصود النكاح من الوطء فقط، دون غيره ومنه الاضطرابات التي تمنع مقصود النكاح أي الوطء.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أمرين:

- 1- اختلافهم في قياس النكاح على البيع، فالقائلون بالخيار للعيب في النكاح قالوا: النكاح يشبه البيع، وقال الآخرون النكاح لا يشبه البيع؛ لأن البيع يرد بكل عيب وليس النكاح كذلك.
- 2- اختلافهم في حجية قول الصحابي، فمن اعتبره حجة أخذ ببعض أقوالهم وقال بالتفريق، ومن لم يعتبر قولهم حجة قال بعدم التفريق للعيب⁽³⁾.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول- (لا يجوز التفريق بسبب العيوب مطلقاً ومنها الاضطرابات النفسية):

استدل القائلون بعدم جواز التفريق بسبب الاضطرابات النفسية بأدلة من السنة النبوية والأثر والقياس.

أولاً- السنة النبوية:

- 1- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَرَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَقَهَا، فَتَرَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ⁽⁴⁾، فَقَالَ النَّبِيُّ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

(1) ينظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (8/ 279)؛ زاد المعاد: ابن القيم (5/ 183).

(2) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد (2/ 41)؛ المنهاج: النووي (ص: 318)؛ المغني: ابن قدامة (7/ 184).

(3) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد (2/ 50).

(4) هُدْبَةُ الثَّوْبِ: طرفه الذي لم ينسج، وقصدت أن ذكره كالهديبة في عدم الانتشار. فتح الباري: ابن حجر (15/ 165).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الطلاق/ إذا طلقها ثلاثاً، بعد العدة (7/ 56) 5317].

شكت المرأة للنبي (صلى الله عليه وسلم) زوجها أنه لا يطؤها، إما بسبب مرض أو جن⁽¹⁾، فأرادت أن ترجع لزوجها الأول -رفاعة-، فلم يجبه النبي (صلى الله عليه وسلم)، فيدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعد هذا عيباً يفرق به⁽²⁾، وبالتالي لا تكون الاضطرابات النفسية عيباً مبيحاً للفسخ.

يعترض عليه:

جاء في بعض الروايات أن الزوج أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أنها كاذبة، وسبب الشكوى أنها تريد الرجوع لزوجها الأول، فعن عبيد الله بن العباس قال جاءت الغميصاء أو الرميضاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها فما كان إلا يسيراً حتى جاء زوجها، فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ليس لك ذلك حتى يدوق عسيلاتك رجل غيره"⁽³⁾.

فإن كان الأمر كذلك، فلا يكون فيه حجة؛ لأن سبب عدم فسخ النبي (صلى الله عليه وسلم) بينهما هو علمه بأنها كاذبة، وأنها تريد زوجها الأول⁽⁴⁾.

2- عن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه، قال: تزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشجها⁽⁵⁾ بياضاً، فقال لها النبي (صلى الله عليه وسلم): "النبي ثيابك والحقى بأهلك"، وأمر لها بالصداق⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن البرص منفر، ولكن قوله (صلى الله عليه وسلم): "الحقى بأهلك" من كنايات الطلاق، مما يرجح أنه قصد الطلاق، فلا يكون فسحاً للنكاح⁽⁷⁾.

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف مضطرب⁽⁸⁾.

(1) ينظر: فتح الباري: ابن حجر (15 / 165).

(2) ينظر: المحلى: ابن حزم (9 / 130).

(3) [أحمد: مسند الإمام أحمد (1 / 214) وصح إسناده الألباني وشعيب الأرناؤوط في تخريج المسند].

(4) ينظر: فتح الباري: ابن حجر (15 / 165).

(5) الكشج: ما بين الخصرة إلى الضلع الخلف. ينظر: تاج العروس: الزبيدي (7 / 75).

(6) [الحاكم المستدرک على الصحيحين (4 / 36)؛ وضعف إسناده الهيثمي: مجمع الزوائد (4 / 300)].

(7) ينظر: سبل السلام: الصنعاني (2 / 198).

(8) مجمع الزوائد: الهيثمي (4 / 300).

ثانيًا - الأثر

- 1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ"⁽¹⁾.
- 2- عن الشعبي قال: قال علي بن أبي طالب: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً، أَوْ جَذْمَاءَ، أَوْ بِهَا بَرَصٌ، أَوْ بِهَا قَرْزٌ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ،

وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

لا ترد المرأة الحرة بأي عيب؛ وعليه فلا ترد بالاضطرابات النفسية.

يعترض عليه:

أنه قول صحابي، وقد عارضته أقوال لصحابة آخرين⁽³⁾، وإذا تعارضت أقوالهم فلا يكون قول أحدهم حجة على الآخر⁽⁴⁾.

3- عن إبراهيم أنه كان يقول: "هِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَيْسَ الْخَرَائِزُ كَالْإِمَاءِ، الْحُرَّةُ لَا تُرَدُّ مِنْ دَاءٍ"⁽⁵⁾.

4- عن عطاء، أنه قال فيمن تزوج فلما دخل بها بدا لها منه برص أو جذام: "لا تنزع عنه"⁽⁶⁾.

5- عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب قال: "ليس لك إلا أمانة أصهارك"⁽⁷⁾.

ثالثًا - القاعدة الفقهية

"اليقين لا يزال بالشك"⁽¹⁾.

(1) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح (3/ 487)، ولم أجد - حسب اطلاعي - من حكم عليه].

(2) [الدارقطني: سنن الدارقطني (4/ 399)؛ وضعف إسناده الطريفي: التحجيل (ص: 374)].

(3) وردت عدة أقوال عن الصحابة، وأذكر منها ما رواه ابن سيرين، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السَّبَاعِيَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ عَقِيمًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَنْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيْرْهَا» [سعيد بن منصور: سنن ابن منصور (2/ 81) 2021]. قال آل الشيخ: (هذا لفظ سعيد، وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن يكن هذا محفوظاً فإسناده صحيح).

(4) ينظر: البحر المحيط: الزركشي (2/ 529).

(5) [سعيد بن منصور: سنن ابن منصور (1/ 246) ولم أجد - حسب اطلاعي - من حكم عليه].

(6) [ابن حزم: المحلى بالآثار (9/ 205)؛ ولم أجد - حسب اطلاعي - من حكم عليه].

(7) [ابن حزم: المحلى بالآثار (9/ 285)؛ ولم أجد - حسب اطلاعي - من حكم عليه].

والنكاح ثبت بيقين، فلا يزول إلا بيقين مثله؛ بناء على هذه القاعدة، والتفريق بالعيب غير متيقن، فلا يزول به النكاح⁽²⁾، وعليه فلا يفسخ العقد بسبب الاضطرابات النفسية.

يعترض عليه:

العيب قد يثبت بيقين، أو بغلبة ظن، كأن يقرر الطبيب أن هذا المرض لا ينفك عنه، وإن كان النكاح ثابتاً بيقين، فإن بقاءه ضرر على الزوج، "والضرر يزال" كما هو مقرر⁽³⁾.

أدلة القول الثاني (يفرق بين الزوجين بكل ما ينفر ومنه الاضطرابات الحقيقية الدائمة):

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس:

أولاً- القرآن الكريم:

استدلوا على ذلك بأيتين:

- 1- قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ}{⁽⁴⁾}.
2- قال الله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}{⁽⁵⁾}.
وجه الدلالة من الآيتين:

خير الله (سبحانه وتعالى) بين الإمساك بمعروف وبين التسريح بإحسان، ومعلوم أن الإمساك بمعروف لا يكون متحققاً مع وجود الأمراض النفسية والمنفرة، فيكون الخيار الآخر، وهو التسريح بإحسان⁽⁶⁾.

ثانياً- السنة النبوية:

استدلوا على ذلك بما ورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: "فَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارٌ مِنَ الْأَسَدِ"⁽¹⁾.

(1) الأشباه والنظائر: السيوطي(ص: 50).

(2) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي (1/ 105)؛ القواعد: الحصني (3/ 193).

(3) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي (1/ 83)؛ أحكام المريض النفسي: المهيزع (ص: 227).

(4) [البقرة: من الآية 229].

(5) [الطلاق: من الآية 2].

(6) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (3/ 132)؛ روح المعاني: الألوسي (2/ 242).

وجه الدلالة:

الفرار يقتضي الابتعاد والفسخ، ولا بد من أخذ الحيطة من المريض، لأن فيه ضرراً محققاً، وهذا يكون بالابتعاد عن المريض بالفسخ، والجدامُ مرضٌ معدٍ، فكل مرض معد ومؤذ يثبت به الخيار في فسخ النكاح⁽²⁾.

ثالثاً - القياس:

حيث قاسوا الاضطرابات النفسية في النكاح، على العيب في البيع؛ وقد حرّم النبي (صلى الله عليه وسلم) كتمان العيب في السلعة، فكذلك يحرم كتمان العيوب في النكاح، ومنها الاضطرابات النفسية، بل قال ابن القيم: إن النهي في النكاح أولى منه في البيع⁽³⁾، وإذا ثبت الخيار في العيب بالبيع ثبت بالنكاح⁽⁴⁾ فإن عقدي النكاح والبيع يشتركان في أن كل واحد منهما عقد مُعَاوَضَةٌ قَابِلٌ لِلرَّفْعِ⁽⁵⁾، والاضطرابات النفسية تخل بمقصود الزواج وتتفر من الوطء.

اعترض عليه ابن حزم من عدة وجوه⁽⁶⁾:

الأول - البيع نقل ملك، وليس في النكاح ملك أصلاً.

الثاني - النكاح جائز بغير ذكر صداق في عقده، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن.

الثالث - الخيار جائز عندهم في البيع مدة مسماة، ولا يجوز في النكاح.

الرابع - البيع بترك رؤية المبيع، وترك وصفه باطل لا يجوز أصلاً، والنكاح بترك رؤية المنكوحه وترك وصفها جائز.

فقياس النكاح على البيع إذن مع الفارق.

يرد عليه من وجهين:

1- وإن كان هناك فرق بين النكاح والبيع، إلا أن هناك توافقاً بينهما، في أن كلا منهما عقد، يشترط فيه شروط، يتفق

العقدان في معظمها، فلا يضر الاختلاف في بعض الشروط.

(1) [أحمد: مسند الإمام أحمد، (15/ 449)؛ وصححه الألباني في تخريج المسند].

(2) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: الزرقاني (4/ 425)؛ المنتقى: الباجي (4/ 366)؛ شرح النووي على مسلم: النووي (14/ 228).

(3) ينظر: زاد المعاد: ابن القيم (5/ 183).

(4) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد (2/ 50)؛ العزيز شرح الوجيز: الرافعي (8/ 135).

(5) ينظر: كفاية الأخيار: الحصني (1/ 366).

(6) المحلى بالآثار: ابن حزم (9/ 287).

2- العيب معتبر في النكاح، كما في البيع، وهو مسوغ واضح الدلالة، كما في حادثة النبي (صلى الله عليه وسلم) في زواجه من المرأة الغفارية⁽¹⁾، وأعطاهما الصداق لخلوته بها وإمكانها إياه نفسها⁽²⁾.

أدلة القول الثالث (يفرق بكل ما يمنع مقصود النكاح من الوطء ومنه الاضطرابات الذهانية):

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم؛ بعين ما استدل به أصحاب القول الثاني، مع توجيه لهم في الأدلة؛ فقد حصروا العيوب فيما يؤثر على الوطء، وينقص الاستمتاع، وفيما تعافه النفس، وما يسري إلى الولد، أو ما كان يخشى من المريض التعدي على الزوج السليم⁽³⁾.

القول الرابع

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني (يفرق بين الزوجين بكل اضطراب حقيقي دائم).

فإذا خطب شخص فتاة، وكانت مصابة بمرض من الأمراض النفسية المتقدمة، كان له الحق في الفسخ، وتحمل الفتاة تبعات الزواج المالية.

وكذا إذا خطب شخص فتاة، وكان مصاباً بمرض من الأمراض النفسية المتقدمة، كان لها الحق في الفسخ، وتحمل الخاطب تبعات الزواج المالية.

أسباب الترجيح

يعود الترجيح لأسباب كثيرة، منها:

- 1- قوة الأدلة التي استندوا إليها.
- 2- قوة وجه الدلالة عندهم في الأدلة التي ذكروها.
- 3- وجود العلاقة والعلة فيما ذكره الفقهاء القدامى، وما ذكره علماء النفس، في توجيه هذا المرض.
- 4- عمومات الأدلة الواردة تقتضي عدم حصر العيوب؛ كما فعل أصحاب القول الثالث.

(1) [الحاكم: المستدرک علی الصحیحین (4/ 36)].

(2) ينظر: شرح مشكل الآثار: الطحاوي (2/ 108).

(3) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل: الدردير (2/ 279)؛ العزيز شرح الوجيز: الرفاعي (8/ 135)؛ البيان في مذهب الشافعي: العمراني (9/ 291)؛ المغني: ابن قدامة (7/ 202)؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي (2/ 679).

- 5- أهمية الأخذ بهذا القول تكمن في أن عيوبًا وجدت حديثًا، ولم يتحدث عنها القدامى، فعدم حصر العيوب يعطي المجتهدين فسحة في النظر.
 - 6- فيه رفع للحرج والضرر.
 - 7- انسجام هذا القول مع مقاصد الشريعة، ومنها مقصد الزواج- الوطاء، والنسل، والسكن.
- لهذه الأسباب وغيرها؛ يرى الباحث رجاحة القول الثاني.

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة المتواضعة، أعود لأختتم بأهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

- 1- الاضطرابات النفسية البسيطة، والتي يمكن علاجها، ولا تؤثر على سير الحياة الزوجية، لا يفسخ بها العقد.
- 2- الاضطرابات النفسية المزمنة التي تلازم أحد الزوجين، وتؤثر في النكاح، توجب الخيار ويفسخ بها العقد.
- 3- يرى جمهور الفقهاء فسح النكاح بالعيوب التي تمنع مقصود الزواج وهو الوطاء، والنسل، والسكن.
- 4- كل عيب ينفر الزوج أو الزوجة، يكون له حق الفسخ بهذا العيب.
- 5- يعتمد الفقيه والمفتي والقاضي رأي علماء النفس، وتشخيصهم لنوع الاضطراب وأثره.

ثانياً: التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بإعداد تصنيف خاص من حيث التشخيص والأعراض والعلاج والأحكام، تُراعى فيه خصوصية ديننا وأحكامه؛ لتكون الحدود واضحة بين الاضطرابات المؤثرة على الأهلية، والاضطرابات غير المؤثرة، فإن هذا يلزم في أبواب الفقه كافة، وهذا مشروع كبير ينبغي أن يقوم به الفقهاء وعلماء النفس، ويفضّل أن يكون هذا الجهد عملاً جماعياً.
- 2- يوصي الباحث المشرع أن يضم الاضطرابات النفسية المزمنة والحادة للعيوب التي يفسخ بها العقد.
- 3- يوصي الباحث من كان زوجه مصاباً بهذا المرض أن يصبر ويحتسب أمره لله إن كان قادراً على ذلك وإلا فلا حرج أن يرفع أمره للقاضي حيث يكون الحكم والقرار.
- 4- يوصي الباحث بالتعاون بين دوائر الإفتاء، وديوان القضاء لإيجاد حلول ومخارج للمشكلات الحاصلة بين الناس بسبب الاضطرابات النفسية.

المراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الإجماع: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م.
- 3- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف، طبعة دار القلم، 1990م.
- 4- أحكام الأسرة في الإسلام: محمد مصطفى شلبي، طبعة الدار الجامعية، 1983م.
- 5- أحكام القرآن: الجصاص، أحمد بن علي المكني (-370هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ.
- 6- أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي: خلود عبد الرحمن المهيزع، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود، 1422هـ.
- 7- أصول علم النفس، أحمد عزت راجح، طبعة دار الكتاب العربي، 1965م.
- 8- الاضطرابات العقلية والنفسية والسلوكية: محمد حسن غانم، مكتبة الأنجلو المصرية، 2006م.
- 9- الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق: إيمان نصيب، رسالة ماجستير من جامعة الشهيد حمه لخضر، 2015م.
- 10- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ت: مكتب البحوث والدراسات، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، 1995م.
- 11- انتحار المرضى النفسيين في ميزان الشرع: نائل علي أبو وردة، وهو بحث غير منشور.
- 12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين الدين (-970هـ)، طبعة دار المعرفة.
- 13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني علاء الدين (-587هـ)، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت، 1982م.
- 14- برنامج علاجي نفسي ديني مقترح لتخفيف أعراض الاكتئاب النفسي: نائل علي أبو وردة، جزء من رسالة ماجستير رأت لجنة المناقشة حذفه، وهو غير منشور.

- 15- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (-1205هـ)، ت: مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.
- 16- تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، إسماعيل بن حماد، طبعة دار العلم للملايين - بيروت، 1987م.
- 17- التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (-700هـ)، طبعة دار الفكر.
- 18- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (-743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ.
- 19- التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (-816هـ)،، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1983م.
- 20- التفريق القضائي بين الزوجين: عدنان علي النجار، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، 2004م.
- 21- تفسير البحر المحيط: أبو حيان، أبو حيان الأندلسي (-745هـ)، طبعة دار النشر.
- 22- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (-774هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م.
- 23- التنبيه: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق (-476هـ)، ت: عماد الدين أحمد حيدر، طبعة عالم الكتب- بيروت، 1403هـ.
- 24- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (-1956م) طبعة مؤسسة الرسالة، 2000م.
- 25- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (-310هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، 2000م.
- 26- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم (-256هـ) طبعة ألفا للنشر والتوزيع، 2008م.
- 27- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (-671هـ)، طبعة دار عالم الكتب- الرياض، 2003م.
- 28- حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب): الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (-1204هـ)، طبعة دار الفكر.
- 29- حجة الله البالغة: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (-1176هـ)، ت: السيد سابق، طبعة دار الجيل، بيروت- لبنان، 2005م.
- 30- الدر المنثور: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (-911هـ)، طبعة دار الفكر- بيروت (د.ط.).

- 31- الذخيرة: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (-684هـ)، ت: محمد حجي، طبعة دار الغرب- بيروت، 1994م.
- 32- رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (-) 1252هـ)، طبعة دار الفكر-بيروت، 1992م.
- 33- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (-751هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، 1994م.
- 34- زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي (د.ط.).
- 35- شرح البهجة الوردية: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (-926هـ)، طبعة المطبعة الميمنية (د.ط.).
- 36- شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (-676هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ.
- 37- شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الموجود على المكتبة الشاملة.
- 38- شرح قانون الأحوال الشخصية: محمود علي السرطاوي، طبعة دار الفكر، 2010م.
- 39- شرح منتهى الإرادات: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (-1051هـ)، طبعة عالم الكتب- بيروت، 1996م.
- 40- الصحة النفسية والعلاج النفسي: حامد عبد السلام زهران، طبعة عالم الكتب، 2005م.
- 41- الطب النفسي المعاصر: أحمد عكاشة، مكتبة الأنجلو المصرية.
- 42- علم النفس العلاجي: إجلال محمد سرى، طبعة عالم الكتب، 2000م.
- 43- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (-855هـ).
- 44- العناية شرح الهداية: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (-786هـ)، طبعة دار الفكر (د.ط.).
- 45- فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية: علي الخفيف، طبعة دار الفكر العربي، 1946م.
- 46- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبه الزحيلي، طبعة دار الفكر، 1989م.
- 47- الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون: بدران أبو العينين بدران، طبعة دار النهضة العربية، (د.ط.).
- 48- القوانين الفقهية: ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (-) 741هـ).

- 49- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (-538هـ)، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.
- 50- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (-711هـ)، طبعة دار صادر - بيروت.
- 51- المجموع: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (-676هـ)، طبعة دار الفكر - بيروت، 1997م.
- 52- المحلى: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (-456هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 53- المدونة الكبرى: مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (-179هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 54- مراتب الإجماع: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (-565هـ)، طبعة دار ابن حزم، 1998م.
- 55- المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (-543هـ)، ت: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، طبعة دار الغرب الإسلامي، 2007م.
- 56- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (-261هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 57- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني (-1243هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، 1961م.
- 58- معالم التنزيل: البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (-516هـ)، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، 1997م.
- 59- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، طبعة دار الدعوة.
- 60- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (-395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، 1979م.
- 61- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (-977هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، 1994م.
- 62- المغني: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (-620هـ)، طبعة مكتبة القاهرة، 1968م.
- 63- المفاتيح في شرح المصابيح: المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصريز الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (-727هـ)، ت: لجنة بإشراف: نور الدين طالب، طبعة دار النوادر، 2012م.
- 64- المقدمات الممهدة: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (-520هـ)، ت: محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1988م.

65- النكت والعيون: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: السيد بن عبد
المقصود بن عبد الرحيم، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.